ج ص ع٥٨-١٣ مأمونية الدم: اقتراح بتكريس اليوم العالمي للمتبرعين بالدم

جمعية الصحة العالمية الثامنة والخمسون،

إذ تذكّر بالقرار ج ص ع ٢٨-٧٢ الذي حثّ على تنمية خدمات الدم الوطنية القائمة على التطوع بإعطاء الدم دون مقابل؛

وبعد أن نظرت في التقرير الخاص بمأمونية الدم؛[١]

وإذ يثير جزعها النقص المزمن في الدم المأمون ومشتقات الدم المأمونة، وخصوصاً في البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل؛

وإذ تضع في اعتبارها أن الوقاية من انتقال فيروس الأيدز وغيره من مسببات الأمراض التي ينقلها الدم عن طريق عمليات نقل الدم ومشتقاته غير المأمونة تتطلب الاقتصار على جمع الدم من المتبرعين الذين يقل لديهم إلى أدنى حد احتمال وجود هذه العوامل المعدية؛

وإذ تسلم بأن التبرع بالدم طوعياً ودون مقابل هو حجر الزاوية في توفير إمدادات الدم الوطنية المأمونة والكافية والتي تلبي احتياجات جميع المرضى؛

وإذ تشير إلى ردود الفعل الإيجابية إزاء اليوم العالمي للمتبرعين بالدم، ١٤ حزيران/ يونيو ٢٠٠٤، من أجل تشجيع التبرع بالدم طوعياً ودون مقابل،

١- **توافق على** تحديد يوم عالمي للمتبرعين بالدم ينظّم سنوياً ويحتفل به في ١٤ حزيران/ يونيو من كل عام؛

٢- **توصي** بأن يكون اليوم العالمي للمتبرعين بالدم جزءاً لا يتجزأ من البرنامج الوطني لحشد المتبرعين بالدم؛

٣- **تحثّ** الدول الأعضاء على ما يلي:

(١) تشجيع ودعم الاحتفال السنوي لليوم العالمي للمتبرعين بالدم؛

(٢) إنشاء أو تعزيز النُظم الخاصة باستنهاض واستبقاء المتبرعين بالدم طوعياً ودون مقابل، وتطبيق معايير صارمة لاختيار المتبرعين؛

(٣) سن تشريع، عند اللزوم، للقضاء على التبرع بالدم بمقابل مادي إلا في ظروف محدودة تقتضي فيها الضرورة الطبية ذلك، والقيام في هذه الحالات باشتراط الموافقة المستنيرة لمن يتلقون الدم على ذلك؛

(٤) تقديم التمويل الكافي لخدمات التبرع بالدم الجيدة لتوسيع نطاق تلك الخدمات من أجل تلبية احتياجات المرضى؛

---

١ الوثيقة ج٣٨/٥٨.

(٥) تعزيز التعاون المتعدد القطاعات بين الوزارات الحكومية ومرافق نقل الدم والهيئات المهنية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني ووسائل الإعلام في التشجيع على التبرع بالدم طوعياً ودون مقابل؛

(٦) ضمان الاستخدام السليم لعمليات نقل للدم في ممارسات الطب السريري بغية تفادي واساءة استعمال خدمات نقل الدم، مما قد يسفر عن نقص إمدادات الدم ومن ثم يزيد الحاجة إلى التبرع بالدم بمقابل مادي؛

(٧) دعم التنفيذ الكامل لبرامج للدم تكون جيدة التنظيم ومنسقة على المستوى الوطني ومستدامة مع توفير هياكل تنظيمية مناسبة ولاسيما من خلال ما يلي:

(أ) التزام الحكومات ببرامج الدم الوطنية ودعمها لها بنظم ضبط الجودة عن طريق إطار قانوني وسياسة وخطة وطنيتين لمأمونية الدم وعن طريق توفير الموارد اللازمة،

(ب) توفير التنظيم والإدارة والبنية الأساسية لكي يتسنى تقديم خدمات مستدامة لنقل الدم،

(ج) تكافؤ الفرص فيما يتعلق بالحصول على الدم ومشتقاته،

(د) تبرع السكان القليلي الاختطار بالدم طوعياً ودون مقابل،

(هـ) فحص واختبار ما يتبرع به من الدم ومشتقاته على نحو ملائم،

(و) الاستخدام السريري الملائم للدم ومشتقاته؛

(٨) تنفيذ عملية لضبط الجودة فيما يخص السياسات واتخاذ القرارات فيما يتعلق بمأمونية الدم وتوافره بالاستناد إلى الاعتبارات الأخلاقية وتقييم الاحتياجات الوطنية والبينات العلمية وتحليل المخاطر/ الفوائد؛

(٩) تقاسم المعلومات وطنياً ودولياً من أجل توضيح الأساس العلمي والاقتصادي والاجتماعي لقرارات السياسات الوطنية المتعلقة بمأمونية الدم وتوافره؛

(١٠) تدعيم الشراكات على كل المستويات من أجل إنجاز تلك الإجراءات الموصى بها؛

٤- **تناشد** المنظمات والهيئات الدولية المعنية بمأمونية الدم في العالم أن تتعاون على تشجيع ودعم اليوم العالمي للمتبرعين بالدم؛

٥- **تدعو** الوكالات المانحة إلى تقديم التمويل الكافي للمبادرات الرامية إلى التشجيع على التبرع بالدم طوعياً ودون مقابل؛

٦- **تطلب إلى** المدير العام ما يلي:

(١) العمل مع سائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والوكالات المتعددة الأطراف والثنائية والمنظمات غير الحكومية على الترويج لليوم العالمي للمتبرعين بالدم؛

(٢) العمل مع المنظمات المعنية على تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء في تعزيز قدرتها على فحص كل المتبرعين بالدم للتحقق من عدم إصابتهم بأمراض معدية خطيرة لضمان مأمونية كل الدم المجموع والمنقول.

(الجلسة العامة الثامنة، ٢٣ أيار/ مايو ٢٠٠٥-
اللجنة "ب"، التقرير الأول)